



مكة طارق عيراق

داد كتابي بالأي تويتيتادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧٠ / التسمية / تمير / ٢٠١٢

تخلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الساسي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بلخان ومحمد صائب التلقيني وعبد صالح التميمي وميثاقيل شمشون قس كوريس وحسين أبو كلكم المأثورين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التميز - المدعي - / ارکان صالح سعود - والد التسمية محمد ارکان ووليه الجوي -
 التميز عليه - المدعى عليه - / رئيس لجنة التحقيق الاداري في محكمة استئناف الانبار / إضافة لوظيفته .

الإجراءات

ادعى المدعي (التميز) أمام محكمة القضاء الاداري بأنه سبق وان قامت لجنة التحقيق الاداري في محكمة استئناف الانبار وزودته بنسخة من محضر تطبيق اداري وتوصية البرقعة (٥/تحقيق اداري/٢٠١٢) والذي كانت قد اعلمته حيث قامت واقرب به من جديد ، وان المحضر له صدر بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٠ وتبلغ به في ٢٠١٢/٦/٥ حيث توصلت اللجنة الى توصية مفادها خلق التحقيق بحق الموقوفين (محمد سعود حمدان ، نوري موفق محمد ، ياسر عبيد صابر) استناداً الى احكام المادة (١٠) من قانون الضباط موقوفي الكوفة والقطاج العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ لعدم وجود تقصير من قبلهم ، اما بالنسبة لقرارات الانتداب بإسناد المشتكى مراجعة محكمة تطبيق الكوفة للمعزول على نسخ من قرارات الانتداب ومراجعة الجهات المختصة لغرض صرف مبالغ الانتداب ، اما بالنسبة للتسمية محمد ارکان صالح فلم تقم لجنة التحقيق الاداري بإخطاره في محضر التحقيق والتوصية كنتيجة ثالثة ، تقلم المدعي لدى المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٣ ، أمام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٦ طالباً الحكم بإسناد التمير (محمد ارکان صالح) في المحضر التحقيقي والتوصية واختياره كنتيجة ثالثة والتعويض المادي والآخير جراء عدم تحويل واده الامتحان النهائي للصف السادس الابتدائي ، ونتيجة المرافعة العتبية الحضورية بحق المدعي والغايبية بحق المدعى عليه . قررت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢١ وبعد الاستشارة (٣٢٢/ق/٢٠١٢) حكماً بالخصي برد دعوى المدعي لعدم توجه الخصومة . طعن المميز (المدعى) بإسناد اسم المحكمة الاتحادية العليا

كوت ماري العراق

داد كاري بالآي لويكيتيحاوي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٠/الحدية/تعيين/٢٠١٢

بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/١١/١٢ طاباً نفضه للأسباب المبينة فيها .
القرار

لدى التطرق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر في قرار الحكم التمييزي وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك أن المدعي (المميز) أقام دعواه أمام محكمة القضاء الإداري على رئيس لجنة التطبيق الإداري في محصة استئناف الاقليم/ إضافة لوظيفته للأسباب الواردة في عريضة دعواه وحيث أن رئيس لجنة التطبيق أعلاه لا يملك الشخصية المطلوبة كما هو مشار إليه في المادة (٥٧) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل وبذلك لا يصح خصماً في الدعوى كما تقضي بذلك المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل مما يقتضي والحدثة هذه رد الدعوى استناداً لإحكام المادة (٨٠) من قانون المرافعات أعلاه وحيث أن محصة القضاء الإداري سارت في هذا الاتجاه وقررت رد الدعوى وللأسباب المبينة آنفاً فإن قرارها يتكون صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتمويل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في

٢٠١٢/١٢/١١


الرئيس
مهند المصمودي


العضو
فاروق محمد السامي


العضو
جابر ناصر حسين


العضو
أكرم شاه أحمد


العضو
أكرم احمد يهان


العضو
محمد صائب الفلستيني


العضو
عبد صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون أمين نورالدين


العضو
حسن أبو الكثر

م. الخراوي